

بون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة **قول**  
 لا زكوة في الابل حتى تبلغ خمساً فاذا بلغت خمساً فيها شاة  
 جذعة ثم اثنان وهي التي تمت لها سنة او ثنية ثم المعز وهي  
 التي تمت لها سنة وتخير بينهما المؤدس ولا زيادة حتى تبلغ  
 عشرة ففيها شاة جذعاً ولا زيادة حتى تبلغ خمس عشرة  
 ففيها ثلث شياه جذعاً ولا زيادة حتى تبلغ عشرين  
 ففيها اربع شياه جذعاً ثم في خمس وعشرين بنت مخاض  
 وهي التي تمت لها سنة ودخلت في الثانية فان لم يكن في مال  
 بنت مخاض قبل سنة ابن لبون بد لها ثم في ستة واربعين حقة  
 وهي التي تمت لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة ثم في احدى  
 وستين جذعة وهي التي تمت لها اربع سنين ودخلت في الخامسة  
 ثم ست وسبعين بنتا لبون ثم في احدى وتسعين حقتان

في النعم ههنا وراء التي ذكرت من قبل فليكن باستنابها منه ليعلم  
 اللقاء فيها **قال** واما عروض التجارة فحجب الزكوة فيها بالتسليم  
 التي ذكرت في الاثمان **قول** واما عروض التجارة فيجب الزكوة  
 فيها بالتسليم الخمس التي ذكرت في الاثمان منفصلة فاطلب هناك  
**قال** اذ نصاب الابل خمس وفيها شاة وفي عشر شاة وفي  
 خمسين ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمسة وعشرين  
 بنت مخاض من الابل وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين  
 حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي  
 احدى وتسعين حقتان وفي مائة واهدي وعشرين ثلث سنين لبون  
 في النعم ههنا وراء التي ذكرت من قبل فليكن باستنابها منه ليعلم  
 اللقاء فيها **قال** واما عروض التجارة فحجب الزكوة فيها بالتسليم  
 التي ذكرت في الاثمان **قول** واما عروض التجارة فيجب الزكوة  
 فيها بالتسليم الخمس التي ذكرت في الاثمان منفصلة فاطلب هناك  
**قال** اذ نصاب الابل خمس وفيها شاة وفي عشر شاة وفي  
 خمسين ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمسة وعشرين  
 بنت مخاض من الابل وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين  
 حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي  
 احدى وتسعين حقتان وفي مائة واهدي وعشرين ثلث سنين لبون

Copyright © King